


قول البيهقيين بخلاف ما تقدم وانظر الي قوله بلا معرفة والي
 قوله صريحا او دلالة بظهور وجه عدم المخالفة ظهورا بينا
 والله تعالى اعلم **سئل** عما اذا اشتراك زيد وعمرو عتقا
 في مبلغ من الدراهم تسعة زيدا باذن عمرو ليعتق به والربح
 غنائة المال والربح مدة ودفع عمرو منه مقدارا معلوما
 ليجاسبه به اذا تقابلت الشركة ثم محمد عمرو ما اخذه
 من زيد من مال الشركة فهل يقبل قوله زيد **الجواب**
 نعم وتقبلها ما مر **سئل** ان ارض شركة بين زيد وعمرو غير قابلة
 للتسليم سكتها زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى معها
 وقال اما ان توجري حصة او تستاجر ميني حصة او سكتها
 كل منا بمفرده بحصة مدة فهل له ذلك **الجواب** نعم وايضا
 القاضي زيدا باختيار وجه من الالوجه الثلاثة او يخرج منها
 زيد وتوجر لاجنبي ويقسمان الالوجه بحصصهما والمال
 هذه وانقي بذلك المرجوم الجيد عبد الرحمن افندي الهاماني
سئل في مهرة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد
 فدفعها لبيسقي لعمري في ارض المسنان وقارقه بلا
 اذن شريكه ثم فقدت بلا تعدد من البتاني ولا تصدق
 في حفظها او تقدر احضارها فهل يقبل زيد قيمة نصيب شريكه
الجواب نعم والسري ذلك ان الشريك حكمه في حصة
 شريكه حكم المودع كما في الخبر به من الشركة فيكون المساني
 مودع المودع قال في التنوير من الوديعة ولا يقبل مودع
 المودع يقضي الاول فقط ان هلك بعد مفارقتها وان قبلا
 في ضمان بخلاف مودع الفاضل انتهى **قوله** ويشكل عليه
 المسئلة الابنية وما صور حوايه من ان كلام الشريكين لا شركة
 الملك اجنبي في حصة صاحبه مخلوق شركة العقد فليقبل **سئل**

الظاهر ان
 المودع
 لا يقبل
 ان يرضى
 بالقبول
 اذا
 اشترى
 ارضا
 على
 ارض
 غيره
 او اذا
 اشترى
 ارضا
 على
 ارض
 غيره
 او اذا
 اشترى
 ارضا
 على
 ارض
 غيره

في



في